

التقرب إلى الله بالهدي والأضاحي

قال الله تعالى:

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَأذْكُرُوا أَنسَمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَنْ يَنَالَهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشْكُرِ اللَّهِ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَيَسِّرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٧﴾﴾

(سورة الحج)

التحليل اللفظي

البدن: جمع بدنة وهي اسم للواحد من الإبل، ذكراً أو أنثى، وسميت بذلك لعظم بدنها، وقد اشتهر إطلاقها في الشرع على البعير الذي يهدى للكعبة^(١).

صواف: جمع صافة وهي التي قد صُفَّت قوائمها للذبح، والبعير ينحر قائماً. ومن قرأ (صوافن) فالصافن التي تقوم على ثلاث، والبعير إذا أرادوا نحره تعقل إحدى يديه فهو الصافن.

وجبت جنوبها: أي سقطت جنوبها، والجنوب جمع جنب وهو الشق، أي سقطت جنوبها على الأرض يقال: وجب الحائط وجبةً إذا سقط، ووجب القلب وجيباً إذا تحرك من فزع، وسقوط الجنوب كناية عن الموت ومفارقة الروح بعد الذبح.

(١) انظر مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ولسان العرب لابن منظور.

القانع والمعتز: القانع الراضي بما قدّر الله له من الفقر والبؤس، العفيف الذي لا يتعرض لسؤال الناس، مأخوذ من قنع قنع إذا رضي .

وأما المعتز: فهو الذي يتعرض لسؤال الناس، فهو كالمعتري الذي يعتري الأغنياء ويذهب إليهم المرة بعد المرة، وقيل بالعكس، القانع: السائل، والمعتز الذي لا يسأل الناس .

قال ابن عباس: القانع الذي يسأل، والمعتز الذي يتعرض ولا يسأل، واختاره الفراء^(١) .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة أن طريق التقوى إنما هو في تعظيم شعائر الله والالتزام بما شرعه من الأحكام وقد امتنّ الله على عباده بأن جعل لهم البُدن يسوقونها إلى مكة قربة عظيمة، حيث جعلها شعيرة من شعائر الله، وعلماً من أعلام دينه، ودليلاً على طاعته، ففي سوقها للحرم ونحرها هناك خيرٌ عظيم، وثواب كبير، يناله أصحابها في الآخرة .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لقد جعلنا لكم - أيها المؤمنون - الإبل من شعائر دين الله، لكم فيها عبادة لله، من سوقها إلى البيت، وتقليدها، وإشعارها، ونحرها، والإطعام منها، لكم فيها النفع في الدنيا، والأجر في الآخرة فاذكروا اسم الله عند نحرها، قائماتٍ قد صففن أيديهن وأرجلهن، فإذا سقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها، وسكنت حركتها، فكلوا منها وأطعموا السائل المحتاج، والمعتز الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل، مثل ذلك التسخير الذي تشاهدون، سخرناها ودلّلناها لكم مع قوتها وعظم أجسامها، وجعلناها منقادة لكم تفعلون بها ما شئتم من

(١) انظر روح المعاني للالوسي، وزاد السير لابن الجوزي ٤٣٣/٥ .

نحرٍ وركوب، وحلبٍ وغير ذلك من وجوه المنافع، ولو لا تسخيرها لكم لم تقدروا عليها لأنها أقوى منكم، فاشكروا الله على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى.

ثم بين الله تعالى في الآية الثانية أنه جل وعلا لا يصل إليه شيء من لحوم هذه الأضاحي والقربان التي يهدونها لبيته الحرام، ويذبحونها تقرباً إليه، فلا شيء من هذا يصل إلى الله أو يرضيه، وإنما يرضيه جلّ وعلا امتثال الأمر منكم وطاعته وتقواه، فالأعمال إنما تكون مقبولة بمقدار التقوى والإخلاص فيها، وبدون التقوى والإخلاص تكون أشبه بصور أجسام لا روح فيها ولا حياة، فلا يظن أحد أنه ينال ثواب الله باللحم يقطعه وينشره، ولا بالدم يلطخ به الكعبة الطاهرة، فعل أهل الشرك في الجاهلية، وإنما ينال ذلك بتقوى الله، والبعد عن مثل تلك الأعمال التي تجافي روح الإسلام وطهارته.

ثم حتم الله تعالى هذه الآية بتذكير المؤمنين بوجوب شكره وتعظيمه على ما سخّر لهم من الأنعام، يتقربون بها إلى المولى جل وعلا، فيأكلون من لحومها، ويتصدقون ببعضها، لينالوا الأجر من الله والثواب العظيم، وليبشروهم بالفضل العميم في جنات النعيم.

سبب النزول

روي عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما أن جماعة من المسلمين كانوا قد هموا أن يفعلوا بذبائحهم فعل أهل الجاهلية، يقطعون لحومها وينشرونها حول الكعبة، وينضحون على الكعبة من دماؤها، فلما أسلموا وعزموا على ذلك نزلت الآية الكريمة تزجرهم عن هذا الفعل، وترشدتهم إلى ما هو الأجدر بهم والأليق^(١).

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي، وجمع البيان للطبرسي، وروح المعاني للالوسي.

وجوه القراءات

قرأ الجمهور: (فاذكروا اسمَ الله عليها صَوَافً) جمع صَافَةٌ، وقرئ (صوافن) جمع صافنة وهي القائمة على ثلاث قوائم والرابعة مرفوعة، وقرئ (صوافي) جمع صافية بمعنى خالصة لله تعالى.

وجوه الإعراب

أولاً: قوله تعالى: (والبُدنُ جعلناها) البُدنُ: مفعول مقدم لجعلنا مثل قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدْرَانَا﴾ وقرئ برفعها (والبُدنُ) على الابتداء.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ الجار والمجرور خبر مقدم و(خيرٌ) مبتدأ مؤخر.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿صَوَافً﴾ منصوب على الحال وهو حال من المفعول البدن.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ﴾ كذلك: نعتٌ لمصدرٍ محذوف تقديره سَخَرْنَاهَا لَكُمْ تسخيراً كذلك التسخير العجيب، وعلى هذا تكون الكاف صلة، ويصح أن تكون على معناها مفيدة للتشبيه ويكون ذلك من تشبيه الشيء بنفسه مبالغة.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: بين الباري جل وعلا أن تسخيره الأنعام لبني آدم، نعمة من إنعامه تستوجب الشكر وقد جاء هذا الامتان على العباد (مجملاً) في هذه الآية: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ وجاء التفصيل في آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ. وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ. وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمِشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ؟﴾ وكقوله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ. وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالغِيَةِ إِلَّا لِيُنْفِسَ إِلَيْكُمْ لِرُؤُوفٍ رَحِيمٍ﴾.

اللطفية الثانية: المراد من قوله تعالى: ﴿من شعائر الله﴾ أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله لعباده، وإضافتها إلى الله جلّ وعلا للمعظيم مثل (ناقة الله) و(بيت الله) وإنما كانت هذه البدن من الشعائر، لأن الغرض منها التقرب إلى الله بالهدايا والضحايا وغيرها من وجوه البر والإحسان، فصارت من شعائر الإسلام.

اللطفية الثالثة: في قوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ إشارة لطيفة إلى أن الإبل لا تذبح ذبحاً وإنما تُنحر نحرأ، وأن المطلوب عند نحرها أن تكون قائمة قد صُفّت أيديها وأرجلها، فإن ذلك هو الطريق الأمثل في ذبح الإبل كما وضحت السنة النبوية المطهرة.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل تطلق البدن على الإبل والبقر؟

اتفق العلماء على أن البدن اسم للواحد من الإبل ذكراً أو أنثى، فهي تطلق على الإبل باتفاق، وقد اشتهر في الشرع إطلاقها على البعير يهدي إلى الكعبة، واختلفوا هل تطلق البدنة على البقرة؟ باعتبار أنها تجزىء في الهدي والأضحية عن سبعة كالبعير؟ على مذهبين:

أولاً - مذهب الحنفية: أن البدنة تطلق على البقرة كما تطلق على البعير، فهي من قبيل المشترك في المعنيين، فمن نذر بدنة أجزاءه بقرة فهي مثلها في اللفظ والحكم، وبهذا قال (عطاء) و(سعيد بن المسيب) واستدلوا بما يلي:

(أ) روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نتحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ قال: وهل هي إلا من البدن؟»^(١).

(ب) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر.

ثانياً - مذهب الشافعية: أما الشافعية فقالوا: لا تطلق البدن بالحقيقة إلا على

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب الحج ٢/٩٥٥.

الإبل، وإطلاقها على البقر إنما يكون مجازاً، فلو نذر بدنة لا تجزئ بقره، وبهذا قال (مجاهد).

ودليلهم ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(١).

قالوا: فهذا يدل على ما قلنا لأن العطف يقتضي المغايرة.

والظاهر أن اسم البدنة حقيقة في الإبل لقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ فالإبل هي التي تنحر واقفة بخلاف البقر فإنها تذبح ذبحاً، وقول جابر: وهل هي إلا من البدن؟ وقول ابن عمر: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر، فمحمولٌ على أنهما أرادا اتحاد الحكم فيهما، وهذا شيء غير اشتراك اللفظ بينهما والله أعلم.

الحكم الثاني: ما هو الأفضل في الهدى والأضاحي:

أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النعم (الإبل، البقر، الغنم، الماعز) وأن الذكر والأنثى بالنسبة للأضاحي والهدى سواء، واتفقوا على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم على هذا الترتيب، لأن الإبل أنفع للفقراء لعظمها، والبقر أنفع من الشاة كذلك، وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، والبدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة. واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد:

هل يهدي سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، أو يهدي شاة؟ والظاهر أن الاعتبار إنما يكون بما هو أنفع للفقراء، وهذا هو الأصح.

ومما يدل على أن البدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة ما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٢)».

(١) رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه وفي رواية مسلم: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». صحيح مسلم ٩٥٥/٢.

(٢) رواه أحمد ومسلم في كتاب الحج ٩٥٥/٢ برقم ٣٥٢.

وللمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم، وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وكان هديه عليه السلام هدي تطوع.

الحكم الثالث: الأكل من لحوم الهدى:

أمر الله تعالى بالأكل من لحوم الهدى في قوله جل ثناؤه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ وهذا الأمر يتناول بظاهره (هدي التمتع) و(هدي التطوع) والهدي الواجب بسبب ارتكاب بعض المحظورات في الحج أو العمرة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال نلخصها فيما يلي:

(أ) ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز الأكل من هدي التمتع، وهدي القران، وهدي التطوع، ولا يأكل من دم الجزاء.

وقال مالك رحمه الله: يأكل من هدي التمتع، والقران، والهدي الذي ساقه لفساد حجة، أو لفوات الحج، ومن الهدى كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مثل دم الجزاء، وجزاء الصيد، وهدي التمتع والقران، وإفساد الحج، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه.

أما ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويهدي، ويتصدق، فأباح الأكل من هدي التطوع فحسب.

ومبنى الخلاف بين الجمهور والإمام الشافعي في (هدي التمتع) أن الدم الواجب عندهم دم شكر فيباح له أن يأكل منه، وعنده أنه دم جزاء فلا يباح الأكل منه والتفصيل في كتب الفروع.

وقد استدل الإمام الشافعي على وجوب إطعام الفقراء من الهدايا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

وقال أبو حنيفة: إن الإطعام مندوب، لأنها دماء تُسَك فتتحقق القرية فيها بإزاحة الدم، أما إطعام الفقراء فهو باقٍ على حكمه العام وهو الندب.

الحكم الرابع: وقت الذبح ومكانه:

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدى.

ف عند الشافعي: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق (الثاني والثالث والرابع) من أيام عيد الأضحى، لقوله ﷺ: (وكل أيام التشريق نحراً^(١)).

فإن فات وقته ذبح الهدى الواجب قضاءً وأثم بالتأخير.

وعند مالك وأحمد أن وقت ذبح الهدى - سواء كان واجباً أم تطوعاً - أيام النحر (الأول والثاني والثالث) من أيام عيد الأضحى، ولا يصح الذبح في اليوم الرابع.

ووافق الحنفية مذهب مالك وأحمد بالنسبة لهدى التمتع والقران، وأما النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح في أي وقت كان.

وحكي عن (النخعي) أن وقت الذبح يمتد من يوم النحر، إلى آخر ذي الحجة.

وأما مكان الذبح - سواء كان واجباً أم تطوعاً - فهو الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِأَلْحِ كَعْبَةِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وَمَحَلُّهُ هُوَ الْحَرَمُ فَيَجُوزُ أَنْ يذْبَحَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ، فِي مَكَّةَ وَمِنَىٰ وَغَيْرِهَا مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (كُلُّ مَنَىٰ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ^(٢)).

(١) رواه أحمد في المستدرك ٣/٣٢٦.

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٣٢٤، والترمذي برقم ٦٩٧ وحسنه، وانظر جامع الأصول ٦/٢٧٨.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - تعظيم الهدي والتقرب به إلى الله من شعائر الدين الإسلامي .
- ٢ - الهدي والأضحية لا تكون إلا من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) .
- ٣ - الأفضل في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح .
- ٤ - في إراقة دماء الهدي نفع الفقير، والحصول على مرتبة التقوى .
- ٥ - النسك بالأضاحي فيه إحياء لذكرى (الفداء) لإسماعيل مع أبيه الخليل عليهما السلام حين أمر بذبح ولده في المنام .



خاتمة البحث :

حكمة التشريع

جعل الباري - تباركت أسماؤه - الهدي والأضاحي من شعائر دين الله، يذبحها ليتقرب بها إلى ربه جلّ وعلا وينال مغفرته ورضوانه، ولتكون تكفيراً لما جنته يدها من الذنوب والآثام، ولتعود على الإخلاص في القول والفعل والعمل، فالمؤمن إنما يذبح على اسم الله، وبأمره جلّ وعلا، ولا يذكر معه اسم غيره، ولا يتوجه إلى أحدٍ سواه، ولا يقصد بعمله غير وجه الله، كما قال تعالى: ﴿فَلْإِن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ .

وبهذا التوجه بالنسك لله يتعود المؤمن على الإخلاص، ويكتسب مرتبة التقوى التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا دَمَآؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ .

ولئن كان المشركون يذبحون هذه القرابين للأصنام رجاء النفع ودفع الضر، فإن المؤمن لا يذبح لصنم ولا وثن، وإنما يتقرب بنسكه إلى الله وحده، مخلصاً

له العبادة جل وعلا، والإسلام يربط بين الهدى الذي ينحصر الحاج وبين تقوى القلوب، فالتقوى هي الغاية من مناسك الحج وشعائره، وهذه المناسك والشعائر كلها رموزٌ تعبيرية عن التوجه إلى ربّ البيت وطاعته، وهي تحمل في طياتها (ذكرى الفداء) ذكرى إقدام الخليل إبراهيم عليه السلام على ذبح ولده (إسماعيل) امتثالاً لأمر الله حين أمر بذبح ولده في المنام: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى؟﴾، إلى قوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ فهو ذكرى لآية من آيات الله، ومعجزة من معجزاته الباهرة، حين فدى ولده خليله بذبح عظيم، وهي بعد ذلك صدقة وقُرْبَةٌ لله بإطعام الفقراء، ومعوّنة لأهل الحاجة من الضعفاء.

تمّ بعونه تعالى الجزء الأول من
 كتاب «روائع البيان» في غرة رجب الفرد
 سنة ١٣٩١هـ، ويليّه الجزء الثاني،
 وأوله (الحدود في الشريعة الإسلامية)
 والحمد لله رب العالمين
